140 - قوله ز تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الآية 230 .

قال الثعلبي نزلت هذه الآية في تميمة و قيل عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك القرظي كانت تحت رفاعة بن وهب بن عقيل فطلقها ثلاثا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير النضري فطلقها فأتت نبي ا فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير و إنما معه مثل هدبة الثوب و لقد طلقني قبل أن يمسني أفأرجع الى ابن عمي فتبسم رسول ا فقال تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا الحديث قال فلبثت ما شاء ا ثم رجعت فقالت إن زوجي كان قد مسني فقال لها النبي كذبت بقولك الأول فلن نصدقك فلبثت حتى قبض النبي فأتت أبا بكر فردها ثم أتت عمر فردها وقال لها لأن رجعت لأرجمنك .

قلت و أصل القصة في الصحيحين و ليس في شيء من طرقه إن الآية نزلت فيها وإنما أوردته تبعا للثعلبي لاحتمال أن يكون وقعت له رواية